

Distr.
GENERAL

A/RES/47/203
6 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/807)]

٢٠٣/٤٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٦ و ٢٢٠/٤٦ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة ، وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/47/9) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/47/30 و Corr.1).

(٣) A/C.5/47/8 .

(٤) A/47/578 .

أولا

آثار تطبيق نظام فترات السنتين في برنامج عمل اللجنة الخامسة على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ توضع في اعتبارها إلى قرارها ٢٢٠/٤٦ بشأن تطبيق نظام فترة السنتين على برنامج عمل اللجنة الخامسة ،

١ - تحيط علما بمقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن تغيير موعد التقييم الاكتواري التالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بحيث يصبح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدلا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبحيث تجري التقييمات التالية بعد ذلك كل سنتين ؛

٢ - تحيط علما أيضا بالمسؤوليات الإضافية التي أسندها مجلس المعاشات التقاعدية إلى لجنته الدائمة والمقرر تنفيذها في سنوات فردية على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من تقرير المجلس^(١)؛

٣ - تحيط علما كذلك بملاحظات المجلس بشأن تغيير مواعيد الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، وباستعراض الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق؛

ثانيا

المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علما بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع الثالث - باء من تقريره^(١) بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعها في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

٢ - تطلب إلى المجلس أن ينظر في الشكل الذي يقدم به نتائج التقييم الاكتواري ، أخذا في الحسبان آراء لجنة الاكتواريين ومجلس مراجعي الحسابات ؛

٣ - تحيط علما بملاحظات المجلس الواردة في الفرع الثالث - باء من تقريره عن المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقات النقل المعقودة بين الصندوق وما كان يسمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛

٤ - توافق على الاتفاق المعقود مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية الذي اعتمده مجلس المعاشات التقاعدية بمقتضى المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق ، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين المصرف والصندوق ، على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير المجلس ؛

ثالثا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب علي ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا إلى الفرع الثاني من قرارها ١٩٢/٤٦،

وإذ تشير كذلك إلى موافقتها على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥) ومفادها أنه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس أن يهدفا إلى القضاء على أوجه الاختلال الحالية في النظام دون خلق أوجه اختلال جديدة،

وإذ تدرك أن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يحددان الأدوار التكميلية والأساسية للجنة والصندوق في استعراض المسائل المتصلة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات

(٥) انظر A/46/614 ، الفقرة ١٤ و A/47/578 ، الفقرة ١١ .

التقاعدية، وهي عناصر لا غنى عنها لشروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وأن للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أثرا حاسما على مستويات الاشتراكات التي يتوجب على المنظمات الأعضاء والمشاركين دفعها في الصندوق،

وإذ تلاحظ أن اللجنة والمجلس قد خلاصا ، استنادا إلى دراسة أولية لستة مواقع، إلى أنه لا ينبغي مواصلة اتباع نهج تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات التقاعدية بالرجوع إلى الممارسات المحلية لأرباب العمل المستخدمة في الدراسات الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن

(أ) اللجنة والمجلس قد خلاصا إلى أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ينبغي أن تربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بصافي المرتبات الأساسية التي يجري تقاضيها في أثناء الخدمة،

(ب) مما يدعو للأسف أن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على وسائل تطبيق هذا النهج، كما يظهر في الجدول الوارد في الفقرة ٧٦ من تقرير المجلس^(١) وفي المرفق الثامن للتقرير اللذين يتضمنان ، على التوالي ، مواقف المجموعات الثلاث في المجلس بالاقتران مع مقترح رئيس المجلس وبيانات المجموعات الثلاث بشأن مقترح الرئيس،

(ج) اللجنة قد توصلت، في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها^(٢) ، إلى نتائج بشأن جوانب معينة من المنهجية ، وأفصحت عن اعتزامها النظر في عام ١٩٩٣ في جوانب أخرى لم يبت فيها ، وخلصت إلى أن تاريخ تنفيذ المنهجية المنقحة ينبغي أن يكون ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

وإذ تكرر التأكيد على أن الأعمال المقبلة للمجلس واللجنة ينبغي أن تنصب على القضاء على "مفارقة انعكاس الدخل" أو تخفيضه تخفيضا ذا شأن، بالصيغة المبينة والتي جرت مناقشتها في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير المجلس وفي الفقرات ٨٨ إلى ٩٢ من تقرير اللجنة،

وإذ تكرر أيضا تأكيد إدراكها لمدى أوجه تعقد وأهمية القضايا موضع البحث بالنسبة لجميع الأطراف المعنية،

وإذ تحيط علما بأن المجلس لم تتح له بعد فرصة النظر في الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها بشأن جوانب معينة من المنهجية، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة والواردة في الفقرات ٨٨ إلى ٩٨ من تقريرها،

١ - تؤيد استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ومفادها أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ينبغي أن تربط مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب علي ذلك في المعاشات التقاعدية بالمرتبات التي يجري تقاضيها في أثناء الخدمة؛

٢ - تؤيد أيضا النهج الوارد في الفقرة ١ أعلاه بالنسبة للأعمال المقبلة المتعلقة بمختلف جوانب المسألة بالصيغة التي تظهر في مقترح رئيس المجلس في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من تقرير المجلس وفي استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها؛

٣ - تؤيد كذلك الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشأن تلك الجوانب من المنهجية والتي ناقشتها في تقريرها؛

٤ - تطلب الى اللجنة أن تضع، بالتعاون الوثيق مع المجلس، حسب الاقتضاء، اللمسات النهائية على الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين توصيات بشأن جميع جوانب منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية، بما في ذلك التاريخ الفعلي للتنفيذ والتدابير الانتقالية لحماية الحقوق المكتسبة ؛

٥ - تطلب أيضا الى اللجنة أن توصي بإدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات في النظم الأساسية للموظفين في المنظمات الأعضاء ، وتطلب الى المجلس أن ينظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مما قد يلزم ادخاله بغية تنفيذ المنهجية المنقحة، في التقرير الذي يرفعه كل منهما إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

رابعاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

إذ تشير إلى الفقرة ٩ من الفرع الثالث من قرارها ١٩٢/٤٦ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي بمبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب ممن لا يصبحون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأن توصي كذلك بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى هيئات إدارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٧ من القرار ذاته، إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة النظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، بحيث يتضمن أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب، وتوسع نطاق الأحكام التي تضع حدا على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

١ - تقرر أن تبلغ هيئات إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برأيها ومفاده أنه ينبغي لموظفيها غير المصنفين على رتب أن يصبحوا مشتركين في الصندوق بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأنه إذا قررت إحدى هيئات الإدارة اتخاذ ترتيبات خارج نطاق الصندوق، فإن الخيار متاح حاليا في منظمة الطيران المدني الدولي ، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٦٤ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) هو وحده الذي سيكون مناسباً ،

٢ - توافق على قرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتأجيل النظر، الى دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ في إدخال تعديل على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق بحيث تتضمن أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب، بغية إتاحة الوقت لهيئات إدارة جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق لتناول المسائل المحالة اليها من الجمعية العامة في الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع الثالث من قرارها ١٩٢/٤٦ ،

٣ - توافق على إدخال تعديل ، يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، على المادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، بغية توسيع نطاق الحد الأقصى المفروض على المعاشات التقاعدية ليشمل الموظفين غير المصنفين على رتب ، فضلا عن المشتركين الآخرين غير المشمولين حاليا بالمادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي ممن يتجاوز أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي أجر أعلى درجة في الرتبة مد - ٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ من النظام الأساسي؛

خامسا

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦ ، التي وافقت فيها على التعديل الأطول أجلا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو الذي أوصى به في عام ١٩٩١ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً بملاحظات المجلس على الدراسات الإضافية المتعلقة بذلك التعديل ، بما في ذلك بصفة خاصة إدخال تغيير على الحكم المتعلق بـ "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" ، واستعراضات الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، وانطباق التعديل الأطول أجلاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، كما تحيط علماً بالملاحظات المبداة بشأن اعتزام المجلس تقديم توصيات عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦ بأن يواصل المجلس النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد ، بما في ذلك بصفة خاصة إدخال تغيير على الحكم المتعلق "بالحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية ؛

٣ - توافق على إدخال تعديل ، يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على جدول التسويات الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة بموجب الفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو الذي أوصى به المجلس في الفقرة ١٠٤ من تقريره^(١) ، وما ينجم عن ذلك من تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - توافق على ما قرره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من تقريره^(١) ، من أن ينظر مرة أخرى ، في دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ ، في إدخال تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لتضمينها أحكاماً تنظم علاوات الأقدمية/الجدارة التي تمنحها بعض المنظمات إلى موظفيها ، فضلاً عن تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من فئة الخدمات الميدانية ؛

٢ - تحيط علماً بالمسائل الأخرى التي تناولها تقرير المجلس ؛

سابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، وترحب بصفة خاصة بالالتزام بالاستثمار العالمي على النحو المبين في الفقرة ٤٦ من تقرير المجلس^(١)، وتأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٣ من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين^(٣)؛
- ٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح الآن استثمارات الصندوق اعفاءات ضريبية أن تبذل جميع الجهود الممكنة لإتاحة هذه الاعفاءات في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق الأول

تعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (د) بما يلي:

"(د) '١' إلا أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في '٢' أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على أي وجه آخر بالمعدل السنوي القياسي وفقا للأحكام المنطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه الى مشترك برتبة تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد-٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية حسب تذييل المادة ٥٤ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك أكبر المبلغين التاليين :

"(أ) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو

"(ب) الحد الأقصى للاستحقاق الواجب الدفع بموجب نفس أحكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه الى مشترك برتبة مد - ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة ، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ بعد التسوية) له خدمة داخلية في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٣٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك؛

"٢' إلا أنه لا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع الى المشترك الذي تنتهي خدمته وهو في رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو الرتب المعادلة لهما وتنطبق عليه أحكام '١' أعلاه ، عن الاستحقاق الذي كان سيدفع اليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛ أما المشتركون الذين تنتهي خدمتهم وهم في رتب أخرى تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد - ٢ في جدول الأجر الداخل في

حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ وتنطبق عليهم أحكام '١' أعلاه ، فلا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع عن الاستحقاق الذي كان سيدفع الى المشترك بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ أما المشتركون الذين دخلوا أو عادوا الى الصندوق برتب غير مصنفة قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، فلا تنطبق عليهم أحكام '١' أعلاه."

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

يستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي:

تسوية خاصة
(نسبة مئوية)

**"مقدار المعاش التقاعدي سنويا
(بدولارات الولايات المتحدة)**

"إذا انتهت الخدمة قبل
١ نيسان/أبريل ١٩٩٣

صفحة		٤ ٠٠٠ دولار
٣	.	٣ ٨٠٠
٧	.	٣ ٦٠٠
١٢	.	٣ ٤٠٠
١٧	.	٣ ٢٠٠
٢٢	.	٣ ٠٠٠
٢٨	.	٢ ٨٠٠
٣٤	.	٢ ٦٠٠
٤٠	.	٢ ٤٠٠
٤٦	.	٢ ٢٠٠ أو أقل

.. / ..

المرفق الثاني (تابع)

تسوية خاصة
(نسبة مئوية)

"مقدار المعاش التقاعدي سنويا
(بدولارات الولايات المتحدة)

"إذا انتهت الخدمة في
١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده

صفر		٦ ٥٠٠ دولار
٣		٦ ٢٥٠
٦		٦ ٠٠٠
٩		٥ ٧٥٠
١٢		٥ ٥٠٠
١٥		٥ ٢٥٠
١٨		٥ ٠٠٠
٢١		٤ ٧٥٠
٢٥		٤ ٥٠٠
٢٨		٤ ٢٥٠
٣١		٤ ٠٠٠
٣٤		٣ ٧٥٠
٣٧		٣ ٥٠٠
٤٠		٣ ٢٥٠
٤٣		٣ ٠٠٠
"٤٦		٢ ٧٥٠ أو أقل
